وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الأمانة العامة

**لائحة السلامة الزراعية**

**القسم الأول**

**(تعليمات وأحكام عامة)**

**أولاً: تعريفات:**

**يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:**

١. المزرعة:

هي مساحة من الأرض تستغل بصفة رئيسية أو جزئية في إنتاج الزروع النباتية أو أنشطة الإنتاج الحيوانية أو كليهما وتعامل المزرعة كوحدة اقتصادية واحدة حتى ولو تكونت من مجموعة من الأنشطة الإنتاجية المزرعية المختلفة، وسواء كانت في قطعة واحدة أو في عدة قطع منفصلة طالما أنها تحت إدارة واحدة.

٢. النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣. مندوب الدفاع المدني:

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقاً للقواعد، والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك.

٤. الجهة المختصة:

يقصد بها وزارة الداخلية والمديرية العامة للدفاع المدني ووزارة الزراعة والجهات الأخرى ذات العلاقة بالنشاط الزراعي والغابات، كل في اختصاصه.

٥. المسئول عن السلامة:

يكون صاحب المزرعة ومشغلها مسئولين بالتضامن عن التأكد من تنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة، كما تكون جهة الاختصاص المسئولة عن النشاط الزراعي والغابات مسئولة عن تنفيذ ما ورد بهذه اللائحة.

٦. المواصفات: يقصد بها:

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

(ب) المواصفات العالمية، ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية، تكون مواصفات الولايات المتحدة الأمريكية، أو مواصفات دول السوق الأوروبية المشتركة هي الواجبة المراعاة. أما إذا كانت الآلة أو المادة مصنوعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة لدى الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة، كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة، أو المادة محل البحث.

**ثانياً:** إن قواعد واشتراطات السلامة الواردة بهذه اللائحة تمثل الحد الأدنى لما يجب توافره، لذا يجب على مسئول السلامة التأكد من توافرها واتخاذ اللازم لوضعها موضع التنفيذ العملي.

**ثالثًا:** يجب التأكد من توافر جميع شروط ووسائل السلامة في المزرعة والمباني والمخازن وآبار المياه والآلات الملحقة أو المستخدمة بها، وذلك عن طريق فحصها، واختبار كفاءتها وصلاحيتها للاستخدام وعمل جميع الترميمات والإصلاحات اللازمة وعدم استخدام أياً منها في حالة الخلل أو العطل مهما كانت نسبة الأخطار المحتملة ضئيلة.

**رابعاً:** يجب تدريب العاملين في المزرعة أو الغابة على أعمال السلامة والإنقاذ والإسعاف والإطفاء، ويجب أن يكون التدريب في إحدى المدارس أو المعاهد الوطنية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني، على أن يقوم هذا المتدرب بتدريب باقي العاملين ويكون مسئولاً عن ذلك.

**خامساً:** يلتزم المسئول عن السلامة بتخصيص ملف يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) وفقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني وتختم جميع صفحاته بختم مركز الدفاع المدني المختص وتكون فيه أسماء العاملين المدربين ونسبتهم إلى عدد العمال ومستوى تدريبهم وجميع عمليات الفحص والصيانة والتفتيش والملاحظات وما إلى ذلك، ويحتفظ بهذا السجل في مكان آمن تحت إشراف مسئول السلامة لإطلاع مندوب الدفاع المدني.

**سادساً:** يقوم مسئول السلامة بالتعاون مع إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص بوضع خطة تفصيلية لمواجهة الحوادث وتدريب العاملين عليها مع تحديد الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين وصول فرق الدفاع المدني.

**سابعاً:** يجب على مسئول السلامة وضع لوحات إرشادية وتحذيرية في مكان بارز، وتكون هذه اللوحات مكتوبة بخط واضح وباللغتين العربية والإنجليزية، وأي لغات أخرى، بحيث تشمل تلك اللوحات تحديد أماكن الخطورة ونوعيتها وكيفية تجنبها أو التعامل معها في حالة الحريق لا سمح الله.

**ثامناً:** تهدف هذه الشروط والقواعد إلى تحديد متطلبات السلامة ووسائل مكافحة الحريق لحماية الغابات والمزارع وملحقاتها من مبان ومنشآت وأنشطة مختلفة حفاظاً على الأرواح والثروة الزراعية والحيوانية.

**تاسعاً:** إن هذه اللائحة تنصب على متطلبات السلامة وتدابير مكافحة الحريق دون الإخلال بما يصدر عن وزارة الزراعة والمياه والجهات الأخرى ذات العلاقة من تعليمات تنظيمية تتعلق بالمزارع أو الغابات.

عاشراً: على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق مع وزارة الزراعة والمياه لإعداد خطة تفصيلية لتنفيذ هذه اللائحة تدريجياً خاصة على المزارع الصغيرة على أن تتضمن هذه الخطة تحديد أنواع المزارع وتصنيفها إلى فئات حسب مساحتها.

**حادي عشر:** يجوز للجان الدفاع المدني وضمن حدود اختصاصها المحلي إعفاء المزارع الصغيرة من بعض الشروط الواردة بهذه اللائحة بعد دراسة كل حالة على حدة، وبشرط ألا يخل هذا الإعفاء بشروط وتعليمات السلامة للمزرعة أو العاملين فيها أو المترددين عليها.

**ثاني عشر:** يتم ضبط مخالفات السلامة والتحقيق فيها وتوقيع العقوبات عليها وفقاً لما يتضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدره من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور.

**القسم الثاني**

**(شروط السلامة)**

**أولاً: الشروط المتعلقة بالموقع والمباني**

**مادة ١-١**

يخضع تحديد الموقع للتعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة والمياه والجهات الأخرى المختصة مع مراعاة أن تتصل المزرعة أو الغابة بطريق أو أكثر لا يقل عرضه عن (ثمانية أمتار) يصلح لمرور السيارات كبيرة الحجم حتى يمكن وصول سيارات الدفاع المدني (إطفاء، إنقاذ، إسعاف) إلى الموقع في حالة حدوث حريق أو حادث في المزرعة أو منشآتها لا سمح الله.

**مادة ١-٢**

١. يجب أن يكون إنشاء جميع المباني والإنشاءات سواء كانت معدة للسكن أو لتخزين المنتجات الزراعية والمبيدات والأسمدة والآلات الزراعية والحيوانية من مواد غير قابلة للاشتعال، وأن تطبق بشأنها لوائح وتعليمات السلامة الصدرة عن الدفاع المدني والشروط التي تضعها وزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة الزراعة والمياه وفروعها والمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، مع مراعاة أن تبعد المساكن مسافة آمنة عن حافة الأجزاء المزروعة والمولدات الكهربائية، أو خزانات الوقود الخاصة بها وفق ما يراه فرع البلدية المعنية على الطبيعة.

٢. يحظر إقامة كافة المباني والإنشاءات والمساكن والمزارع في الأودية ومجاري السيول وأماكن تجمع المياه بالمزرعة وذلك تمشياً مع الأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والتي تمنع تملك الأودية ومجاري السيول والتعدي عليها أو الإحداث فيها.

**مادة ١-٣**

يجب أن تكون جميع المباني والإنشاءات المعدة لتخزين المبيدات منفصلة تماماً عن باقي منشآت المزرعة كمخازن المواد الغذائية والمنتجات الزراعية والمساكن والمكاتب وأماكن إيواء الحيوانات الزراعية وغيرها بحيث لا تقل المسافة بين مخازن المبيدات والمباني الأخرى عن (خمسين متراً).

**ثانياً: التخلص من المخلفات والنفايات الزراعية (الحرق تحت المراقبة)**

**مادة ٢**

يحظر إحراق أي مزروعات أو مخالفات أو نفايات في المزارع أو الحقول إلا في أضيق نطاق مع توافر الشروط الاتية:

١. أن تكون عملية الإحراق هي الوسيلة الوحيدة للتخلص من النفايات والأعشاب الضارة بعد إشعار مركز الدفاع المدني المختص قبل القيام بعملية الإحراق وللدفاع المدني حق الموافقة أو الرفض وفقاً لما تقتضيه نتيجة تقدير الموقف.

٢. أن تجري عملية الإحراق في منطقة مأمونة خالية من المواد القابلة للاشتعال، ولا تقع في اتجاه مهب الريح، وأن يبعد المكان المحدد للحرق عن المساكن والمخازن والمزروعات بمسافة لا تقل عن (١٠٠) متر، وأن تجري عملية الإحراق في الأيام التي تكون فيها سرعة الرياح منخفضة.

٣. أن تكون المخلفات أو النفايات المراد إحراقها معروفة النوع ومحدودة الكمية بحيث يمكن إطفاؤها بسرعة بما يتلاءم مع المادة الإطفائية في حالة تغير اتجاه الريح فجأة.

٤. يجب توفير وسائل إطفاء الحريق المناسبة بموقع الإحراق ومن هذه الوسائل: الماء، طفايات الحريق، الرمل، وبعض السطول والمجارف.. ويفضل أن تجمع المخلفات أو النفايات المراد حرقها في حفر مناسبة أو داخل براميل حديد.

٥. أن تتم عملية الحرق تحت رقابة بشرية من عمال مؤهلين ومدربين على أعمال مكافحة الحريق، بحيث يوجد طوال عملية الإحراق العدد المناسب منهم، ولا يغادرون الموقع إلا بعد انتهاء عملية الإحراق والتأكد من إخماد النار تماماً.

٦. أن تخمد النيران التي تضرم تحت المراقبة تمامًا قبل انتهاء عمل اليوم وتحت مسئولية القائمين بالعملية.

**ثالثاً: تخزين واستخدام المبيدات**

**مادة ٣-١**

يجب تخصيص مبنى أو غرفة مستقلة لتكون (منطقة تخزين المبيدات) بحيث تكون بعيدة عن الأشخاص وخاصة الأطفال.

**مادة ٣-٢**

أن يكون لمنطقة تخزين المبيدات جدران أو فواصل مقاومة للحريق.

**مادة ٣-٣**

أن يكون مخزن المبيدات مزوداً بالإنارة اللازمة بواسطة مصابيح ومفاتيح مقاومة للانفجار لتسهيل التعرف على حاويات المبيدات، ويوفر مصدر إضاءة احتياطي في الموقع وأن تكون أرضية المخزن من البلاط المقاوم لتأثير الكيماويات وأن تغطى الجدران بارتفاع (مترين) على الأقل بالبلاط القيشاني الأبيض وأن يكون المخزن معزولاً عزلاً حرارياً.

**مادة ٣-٤**

أن يكون تخزين المبيدات بطريقة تحول دون تعرضها للرطوبة وأن تسمح بسحب أو تخزين أي كميات بسهولة ويسر، على أن يتم سحب المبيدات الأقدم إنتاجاً بصفة دائمة وذلك من الأنواع التي يقرر استخدامها.

**مادة ٣-٥**

يجب تزويد مباني ومنشآت تخزين المبيدات بنظم للإنذار المبكر ضد الحريق ونظم للحماية من الحريق بتوفير طفايات الحريق المناسبة، وفقاً لما تقرره إدارة أو مراكز الدفاع المدني المختصة بعد معاينة الموقع وعلى ضوء نوعية المواد المخزونة وحجمها والخطورة التي قد تنجم عنها.

**مادة ٣-٦**

أن تكون غرفة التخزين مزودة بفتحات تهوية سفلية وعلوية ومغطاة بشبك معدني ومزودة بأبواب مقاومة للحريق يسهل فتحها للخارج، وبفضل تزويد غرف التخزين بوسائل شفط الهواء لتهيئة درجات الحرارة المناسبة لتخزين المبيدات وأن تراعي شروط التخزين وفقاً لما ورد بلائحة شروط السلامة في مستودعات التخزين الصادرة عن الدفاع المدني.

**مادة ٣-٧**

أن يكون مكان تخزين المبيدات بعيداً عن مصادر المياه لمنع تلوثها، وكذلك بعيداً عن منطقة الزراعة بمسافة كافية، ويفضل أن يكون في نهاية أطراف المزرعة، وأن يكون هناك طريق سهل للوصول إلى مكان تخزين المبيدات.

**مادة ٣-٨**

أن يكون مخزن المبيدات مقسماً إلى رفوف تخصص للأنواع المختلفة حسب خطورتها وسميتها، كما يجب تخزين المبيدات على رفوف مرتفعة عن سطح الأرض لمنع تآكل معدن الوعاء، وكذلك المبيدات ذات المستحضرات الصلبة توضع على رفوف مرتفعة حتى لا يحدث لها تكتل.

**مادة ٣-٩**

ألا يكون مكان تخزين المبيدات في اتجاه الريح السائدة بالمنطقة بقدر الإمكان وذلك بالنسبة لباقي المنشآت داخل المزرعة.

**مادة ٣-١٠**

يجب وضع العلامات الدالة على التحذير وعلامات منع دخول غير المختصين عند مكان تخزين المبيدات في مكان بارز ويفضل أن تكون على باب المستودع ويراعى المحافظة على المخزن مغلقاً باستمرار في حالة عدم الاستعمال.

**مادة ٣-١١**

يجب تجهيز مكان تخزين المبيدات بأدوات وأجهزة لإزالة التلوث مثل توفير مصدر قريب للمياه وكمية كافية من الصابون ومواد التنظيف الأخرى مع إنشاء دورة مياه قريبة من المخزن تصلح لاستخدام العمال بعد أي نشاط في مجال استخدام المبيدات.

**مادة ٣-١٢**

لابد من مراقبة محتويات المخزن باستمرار، بحيث يكون غطاء الوعاء محكم الغلق وأن يكون الوعاء نفسه في الوضع القائم وفتحته لأعلى، وإزالة العبوات والحاويات التالفة والتي بها تسرب من مخزن المبيدات والتخلص منها بالطرق السليمة.

**مادة ٣-١٣**

يمنع تخزين المبيدات مع مواد أخرى مثل: المنتجات الزراعية، والمواد الغذائية، وأعلاف الحيوانات، والمياه والتقاوي المعدة للزراعة والكيماويات الأخرى المستخدمة في الزراعة.

**مادة ٣-١٤**

يجب تخزين المبيدات في أوعيتها الصلبة، ويلزم أن يحافظ على بطاقة المعلومات الخاصة بالمبيد في نفس موضعها على العبوة الأصلية مع إتباع الارشادات والتعليمات الموضحة عليها، ولا يجوز مطلقاً تخزين المبيدات في أوعية مستعملة للأغذية أو المشروبات.

**مادة ٣-١٥**

لا يجور تخزين أوعية زجاجية أو شفافة بها مبيدات أو كيماويات في ضوء الشمس المباشر بسبب قدرة العبوات على تركيز أشعة الشمس وحرارتها وبالتالي قد تبدأ منها عملية الاشتعال.

**مادة ٣-١٦**

يراعى عدم تخزين كميات كبيرة غير لازمة من المبيدات لمدة طويلة، والتخلص من المبيدات التي يبدأ ظهور علامات التغير أو التلف عليها أو تلك التي تنتهي فترة صلاحيتها.

**مادة ٣-١٧**

يلزم إخطار رجال المدني بالمواد الموجودة داخل المخازن من قبل أصحابها وإطلاعهم على مدى خطورتها، لأن ذلك من شأنه أن يحافظ على حياتهم وحياة الآخرين أثناء مكافحة الحريق ووضع تلك المعلومات على قائمة أمام كل مخزون.

**مادة ٣-١٨**

يجب تدريب القائمين على مخازن المبيدات على أعمال السلامة، والإطفاء، والإنقاذ، والإسعاف بالتعاون مع وزارة الصحة، ومدارس السلامة، ومراكز تدريب القطاع الخاص، ويجب توفر كمامات الغاز والأحذية والقفازات لشخصين على الأقل بشكل دائم وفي مكان خارج المستودع بحيث يسهل الوصول إليها.

**مادة ٣-١٩**

يجب وضع سجل لمحتويات المستودع مبين فيه تاريخ صلاحية المبيدات الموجودة وما استخدم منها ومكان استخدامها، للاستفادة منه عند طلب الجهة المختلفة.

**مادة ٣-٢٠**

يراعى فحص مخزن المبيدات ومحتوياته على فترات محددة، للتخلص من العبوات والمواد التالفة في أسرع وقت ممكن وحسب الطرق الفنية السليمة.

**مادة ٣-٢١**

يراعى إنشاء غرفة خاصة لخلط وتجهيز المبيدات، وتكون ملاصقة لغرفة التخزين، وتكون أرضيتها من البلاط المقاوم لتأثير الكيماويات، وأن تغطى الجدران لارتفاع (مترين) بالبلاط القيشاني الأبيض وتزود بحوض غسيل متصل بخزان صرف من الخرسانة لمنع تسرب بقايا المبيدات إلى المياه الجوفية.

**(الاحتياطات الوقائية الواجب إتباعها عند استعمال المبيدات)**

**مادة ٣-٢٢**

يجب تحذير أصحاب المناطق المجاورة عند القيام بعملية رش المبيدات وخصوصاً أصحاب المناحل لأخذ الاحتياطات اللازمة.

**مادة ٣-٢٣**

يراعى التأكد من عدم وجود أشخاص أو أطفال أو حيوانات أليفة في مكان الرش.

**مادة ٣-٢٤**

يجب ارتداء الملابس الواقية والأقنعة الموصى بها أثناء عملية مزج المبيد وعملية الرش والحذر من ملامسة المبيدات للجلد أو العين أو الفم وتجنب استنشاق الأبخرة أو غبار المبيد.

**مادة ٣-٢٥**

لا يجوز أن تعمل بمفردك عند استعمال مبيدات عليها عبارة تحذير (سام أو خطير) ويشترط وجود شخص آخر خلاف القائم بعملية الرش للمراقبة وتقديم المساعدة إذا لزم الأمر.

**مادة ٣-٢٦**

يمنع الأكل والشرب أو التدخين أثناء استعمال المبيد.

**مادة ٣-٢٧**

أن يكون الطقس مناسباً لعملية الرش والتوقف عن الرش أثناء هبوب ريح شديدة أو مفاجئة مع مراعاة أن يكون رش المبيدات في حالة الرياح البسيطة مع اتجاه الرياح تجنباً لخطورة المبيد.

**مادة ٣- ٢٨**

يجب إرجاع المبيدات غير المستعملة إلى مكان التخزين الأصلي كما كانت في السابق قبل الاستعمال وغسل كامل الثياب والملابس الوقائية والأيدي والوجه جيداً بالماء والصابون ويفضل الاستحمام بعد عملية الرش، وعندما يكون الجو حاراً يفضل إجراء عمليات الرش في الصباح الباكر أو في المساء أثناء وجود الحرارة المعتدلة وعلى ألا يكون النبات في حالة عطش.

**مادة ٣-٢٩**

لا يسمح بدخول الأرض المعالجة بالمبيدات، كما يحظر بصورة قطعية إطعام الإنسان أو الحيوان من النباتات المعالجة بالمبيدات قبل انتهاء فترة التحريم "الخطر" اللازمة لزوال آثارها الضارة وفقاً للتعليمات الخاصة باستخدام المبيدات.

**مادة ٣-٣٠**

يراعى عدم الإفراط في استخدام المبيدات الكيمائية في المزارع وضبط هذه النسب عن طريق المختصين حتى لا يؤدي إلى نتائج عكسية، كما يجب العمل بصفة دائمة على تفريغ العبوات تماماً من أية متبقيات عند إجراء التخفيفات اللازمة للرش.

**مادة ٣-٣١**

يجب أن تتخذ الإجراءات الوقائية عند استخدام وتخزين غاز بروميد الميثيل عند استخدامه كمبيد وخاصة للقضاء على النيماتودا، لأنه غاز شديد السمية عند التعرض للاستنشاق أثناء عملية الرش. ويجب ألا يخزن بكميات كبيرة وإنما بخزن للكميات الضرورية على أن يكون هذا التخزين تحت رقابة مسئول السلامة.

**مادة ٣-٣٢**

أن يستعاض عن استخدام مبيدات النيماتودا باستخدام طرق آمنة مثل: التعقيم بضغط البخار.

**(التخلص من فائض المبيدات وعبواتها الفارغة)**

**أ- التخلص من فائض المبيدات**

**مادة ٣-٣٣**

يمكن استعمال حفر الردم إذا كانت الكميات التي يراد التخلص منها قليلة إلى متوسطة لأنها طريقة سهلة وقليلة التكاليف ولا تعرض المزارع للأخطار، على أن يتم تحديد هذه الكميات من قبل المختص بوزارة الزراعة والمياه.

ويجب اختيار الموقع المناسب لحفر الردم بحيث يراعى ما يلي:

١. حفر الحفرة في موقع مسطح غير منخفض يبعد ما لا يقل عن (١٦٠) متراً على الأقل عن أي مصدر للمياه (مجرى. سد, بئر) وفي أرض مستوية، بشرط ألا يكون هناك خطر من حدوث انسياب للسوائل ويكون الموقع بعيداً عن احتمالات التعرية.

٢. أن يكون الموقع في مكان لا تمتلئ الحفرة فيه بالمياه، وبالتالي تفيض أو تجرف محتوياتها مياه السيول.

٣. تجنب الموقع الذي توجد فيه مياه جوفية سطحية.

٤. أن تكون الحفرة بعيدة عن المنازل أو المزروعات أو حظائر الحيوانات وفي مكان لا يستعمل لأي غرض آخر بعد ذلك.

٥. أن تكون الحفرة مصممة تصميماً هندسياً من الخرسانة المسلحة بحيث يمنع منعاً باتاً تسرب هذه المواد إلى المياه الجوفية التي قد تكون قريبة من سطح الأرض.

٦. أن تكون حفرة الردم معرضة لأشعة الشمس وألا تستعمل لأي غرض آخر.

٧. يوضع سياج حول الحفرة لمنع الأطفال والحيوانات من الاقتراب، مع وضع علامات تحذيرية حول الحفرة توضح خطورة هذا الموقع وتنبه لعدم الاقتراب منه.

٨. إخطار الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة بموعد عملية التخلص من فائض المبيدات مسبقاً لإرسال مندوبيهم للإشراف واتخاذ الاحتياطات اللازمة.

**ب-(التخلص من متبقيات مبيدات الفوسفور العضوية والبيريثرويدات)**

**مادة ٣-٣٤**

١. يتم التخلص من متبقيات هذه المركبات المتجمعة في حفر لا تقل عن (نصف متر) يوضع بها كمية من الجير المطفي (هيدروكسيد الكالسيوم) مساوية في الوزن لكمية المبيد تقريباً، ثم يوزع عليه المبيد بالتساوي ثم يغطى بطبقة فضلات قابلة للتحلل فوقها طبقة من التراب، مع ملاحظة البعد عن مصادر المياه كما ذكر في البند (٣-٣٣ فقرة ١).

٢. في حالة وجود كميات من المبيد متسربة من وعاء مثقوب أو محطم فإنه يجب التعامل بحرص مع العبوة الأصلية لنقلها بحذر إلى عبوة فارغة لنفس نوع المركب أو تستخدم بسرعة إذا كانت مطلوبة. أما الكميات المتسربة المتناثرة من مبيد جاف فإنه يتم تغطيتها بطبقة مضاعفة من الجير المطفي على ألا يكون مبتلاً ويمكن استخدام نشارة الخشب أو قليل من التربة على أن يتم دعكها جيداً بالمبيد باستخدام مكنسة أو ما يشابهها ثم يتم كنس الموجود وإحراقه مع المكنسة المستخدمة ثم يعاد تغطية المنطقة المزال منها المبيد بطبقة من الصودا الكاوية تستمر طوال الليل ثم يتم غسلها بعد ذلك جيداً بالماء، ثم تجفف بنشارة الخشب التي يتم إحراقها بعد ذلك.

**ج- (التخلص من العبوات الفارغة)**

**مادة ٣-٣٥**

يمنع منعاً باتاً إلقاء (رمي) الأوعية الفارغة في الواحات أو البرك أو قنوات المياه.

**مادة ٣-٣٦**

يتم التخلص من الأوعية والعبوات الفارغة الخاصة بالمبيدات الحشرية عموماً كالآتي:

**أ) الأوعية غير القابلة للاحتراق:**

١. القنينات الزجاجية يتم كسرها ودفنها في حفرة بالشروط الموضحة في المادة (٣-٣٣).

٢. الأوعية والعبوات الأخرى يتم ثقبها أو تشويهها بحيث لا تصلح لأي استخدام آخر ثم تدفن كما ذكر بالمادة (٣-3٣).

3.الأوعية المعدنية سعة ٢٠-٥٥ جالوناً (٧٥-٢١٠ لتر) يمكن بعد غسلها إعادتها ثانية للشركة المصدرة إذا كانت مطلوبة، أو يتم تحطيمها والتخلص منها بحفر الردم وفقاً لما ورد بالمادة (٣-٣٣).

**ب) الأوعية والعبوات القابلة للاحتراق:**

وهذه قد تكون من البلاستيك فيجب غسلها أولاً، أو تكون من الكرتون، أو الخشب أو الخيش أو الورق المبطن وما شابه ذلك، ويتم التخلص منها جميعاً بالحرق ما لم يكن هناك تحذير من الشركة المنتجة، كما يحظر حرق العبوات التي تحتوي أصلاً على مركبات الكلورات أو على مواد تتحول بالحرارة لغازات سامة. وبالنسبة للمواد المسموح بحرقها فيراعى أن يتم الحرق في عدم وجود رياح نشطة وألا يوجد أي شخص أو حيوانات في اتجاه الرياح والدخان المتصاعد. ويجب أن يكون الموقع مزوداً بمعدات إطفاء الحريق وسهولة ضخ المياه.

**مادة ٣-٣٧**

يحظر قطعياً استعمال أوعية المبيدات الفارغ لأي غرض آخر وخاصة للمياه أو الطعام.

**(الأسمدة الكيمائية: "تخزينها. استعمالها. التخلص منها")**

**مادة ٣-٣٨**

تخصص غرفة مستقلة مستوفية للاشتراطات السابقة لتخزين وحفظ الأسمدة الكيمائية تكون بمنأى عن أماكن تخزين المبيدات.

**مادة ٣-٣٩**

تطبق على الأسمدة الكيمائية الشروط الوقائية السابقة الواردة بالبند (ثالثاً) سواء عند التخزين أو الاستعمال أو التخلص من العبوات.

**(التعامل مع الأوعية الفارغة لمركبات الفوسفور العضوية)**

**مادة ٣- ٤٠**

أ) تغسل العبوات من الخارج بالماء المضاف إليه أحد المنظفات الصناعية.

ب) تغسل هذه الأوعية من الداخل بعد تصفيتها من أية متبقيات حيث تجمع هذه المتبقيات في وعاء واحد، ويتم التخلص من ماء الغسيل في حفرة بالشروط الموضحة بالمادة (٣-٣٣).

**مادة ٣-٤١**

يجب اتخاذ الاحتياطات الأمنية الكافية لتخزين واستخدام الأسمدة الكيمائية بأنواعها لضمان عدم العبث بها أو تعرضها لسوء التخزين.

**مادة ٣-٤٢**

يجب عند تخزين الأسمدة النيتراتية (التي تحتوي على نترات بشكل خاص مثل نترات الأمونيا) عدم رص أكثر من سبعة (شوالات) أكياس ويجب الحماية من الحرارة العالية لأنها مواد قابلة للانفجار.

**رابعاً: تخزين منتجات الغابات**

**مادة ٤-١**

يجب أن تكون ساحات تخزين الأخشاب مزودة بوسائل إطفاء الحريق وأن تتوفر في مباني التخزين جميع متطلبات السلامة حسب لوائح وتعليمات الدفاع المدني.

**مادة ٤-٢**

أن تتوفر مناطق عازلة للحريق تكون بمثابة ممرات بين أكوام الخشب المخزنة كما تعتبر طريقاً يسلكه رجال الإطفاء ويساعد على إنجاح عمليات المكافحة.

**مادة ٤-٣**

أن تبعد ساحات تخزين الأخشاب عن المباني والعقارات المكشوفة الأخرى بمسافة لا تقل عن (٥٠) متراً.

**مادة ٤-٤**

تنظم المسافات بين الدروب أو الطرقات بحيث تكون شبكة من الطرق لا تزيد أبعادها عن (١٥⨯ ٣٠) متراً.

**مادة ٤-٥**

ألا يقل عرض الطرقات في الساحات الخارجية لتخزين الأخشاب عن (٥) أمتار كحد أدنى.

**مادة ٤-٦**

ألا يزيد ارتفاع الأخشاب المخزونة في الخارج عن (٣) أمتار.

**مادة ٤-٧**

يراعى رص الأخشاب المنشورة تحت مظلة بحيث لا تتعرض لأشعة الشمس المباشرة ويجب رفع الرصة عن سطح لأرض وفصل الطبقات المختلفة بواسطة عصا طويلة لتسهيل عملية التهوية وبالتالي تجفيف الأخشاب دون التسبب في تلفها أو إصابتها بالآفات الضارة بها.

**مادة ٤-٨**

لتوفير الحماية الأساسية لساحات تخزين الأخشاب من الحريق تركب حنفية حريق ذات قدرة على تزويد ٤ خراطيم مقاس (٣,٦) سم (٥,٢ بوصة تقريباً) بالماء في وقت واحد (٤ آلاف لتر في الدقيقة) ويجب الرجوع إلى المديرية العامة للدفاع المدني للحصول على المواصفات الدقيقة وتحديد عدد الحنفيات المناسبة للموقع وفقاً لمساحته وحسب حجم المواد المخزنة مع تزويد حنفيات الحريق بأدوات التشغيل والخراطيم وقواذف المياه اللازمة وفقاً لما يقرره الدفاع المدني.

**مادة ٤-٩**

يجب توفير مصدر مياه كاف مزود بماكينات الضغط المناسبة لتغذية شبكة حنفيات الحريق.

**خامسًا: تخزين المحاصيل الزراعية**

**مادة ٥-١**

يجب تنفيذ كافة التعليمات والاشتراطات المتعلقة بتخزين وحفظ المنتجات الزراعية والصادرة من وزارة الزراعة والمياه وفروعها، أو من الدفاع المدني أو من الجهات الأخرى ذات العلاقة بما يكفل سلامة هذه المنتجات وتأمينها ضد التلف والتلوث مع عدم الإخلال بما نص عليه المواصفات القياسية السعودية المتعلقة بتخزين وحفظ الأغذية الزراعية.

**مادة ٥-٢**

بالنسبة للحبوب (كالقمح والشعير والذرة والأرز وفول الصويا) وغير ذلك من الحبوب والبذور يراعى تخزينها داخل مستودعات أو صوامع تصمم لهذا الغرض وفقاً للمواصفات القياسية السعودية وبمعرفة جهات فنية متخصصة.

**مادة ٥-٣**

**(تعليمات السلامة الكهربائية)**

يجب أن تكون كافة التمديدات والتجهيزات الكهربائية من الأنواع المأمونة والمحمية ضد الإشعاعات الحرارية أو الرطوبة وأن تكون مطابقة للمواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وخاصة المواصفة القياسية السعودية المتعلقة بـ "التركيبات الكهربائية في العقارات الزراعية وعقارات البستنة" وأن تجري أعمال الصيانة الدورية اللازمة لها بمعرفة فنيين متخصصين لتدارك أي خلل في حينه مع اتخاذ احتياطات السلامة اللازمة للمحولات والمولدات الكهربائية طبقاً لتعليمات وزارة الصناعة والكهرباء وشركات الكهرباء ذات العلاقة والمواصفات القياسية السعودية التي صدرت بهذا الخصوص.

**مادة ٥-٤**

**(التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية)**

يجب على عمال صوامع ومستودعات تخزين الحبوب والدقيق مراعاة ما يلي:

١. الإلمام التام بالمخاطر التي قد تنجم عن الآلات والتي قد تحدث بالقسم وكيفية معالجتها.

٢. إتباع تعليمات السلامة التي تضعها الإدارة وكيفية التصرف في حالات الطوارئ.

٣. ارتداء ملابس ومهمات الوقاية الخاصة بالعمل.

٤. تجنب الأعمال التي قد يحدث منها شرر أو ارتفاع درجة الحرارة.

٥. الدراية الكافية بمعدات السلامة والإطفاء وطفايات الحريق ونوعيتها وطرق استخدامها وطرق التدخل الفوري في حالة الحرائق والحوادث الأخرى.

**مادة ٥-٥**

**(التعليمات المتعلقة بالآلات الصناعية)**

١. يجب حماية الأجهزة الميكانيكية المتحركة ضد نفاذ الغبار إليها.

٢. يراعى إجراء أعمال التزييت والتشحيم للآلات منعاً من الاحتكاك الحراري.

٣. تزويد قنوات مجاري نقل الحبوب بفتحات مراقبة لتفقد سير العمل فيها.

٤. يجب أن تكون سيور الرفع والنقل مجهزة بأجهزة تسمح بالكشف الفوري للحريق.

٥. يجب إعداد بطاقة صيانة لكل آلة يحدد فيها نوعيتها والأخطار التي قد تنجم والصيانة الواجب إجراؤها والشخص المكلف بذلك.

٦. يراعى في شاحنات نقل الحبوب من أماكن الحصاد إلى المستودعات أن تكون ماسورة خروج العادم إلى أعلى مع تزويدها بأجهزة منع الشرر لتلافي حدوث الحرائق.

**مادة ٥-٦**

يمنع التدخين منعاً باتاً بمناطق المستودعات والصوامع كما تمنع مصادر الاشتعال أو الشرر وتعلق لافتات تحذيرية بذلك باللغتين العربية والإنجليزية إضافة إلى أي لغات أخرى قد يتطلبها الموقف في أماكن ظاهرة.

**مادة ٥-٧**

تراعى النظافة بالمواقع وإزالة كافة المهملات والمخلفات والتخلص من مسببات الحريق بصفة دائمة.

**مادة ٥-٨**

**(وسائل مكافحة الحريق)**

يجب تجهيز مناطق مستودعات وصوامع الحبوب بما يأتي:

١. يلزم إنشاء شبكة إطفاء تغذي من مصدر مناسب للمياه (خزان مياه أو أكثر) مزود بماكينات (موتورات) مناسبة لدفع المياه إلى حنفيات الحريق بالضغط المناسب ويركب على الشبكة عدد كاف من حنفيات الحريق وتزود بالخراطيم وقواذف المياه والمفاتيح وكافة الأدوات اللازمة لتشغيلها.

٢. يزود الموقع بالعدد المناسب كماً وكيفاً من طفايات الحريق اليدوية لاستخدامها كخط دفاع أول عند نشوب حريق لا سمح الله.

٣. يزود الموقع بنظام للإنذار الآلي كما تزود أقسام التشغيل والآلات وأماكن الخطورة بنظام للإطفاء الآلي وفقاً لتقدير إدارة الدفاع المدني.

**مادة ٥-٩**

تزويد المستودع بوسيلة اتصال هاتفية لسرعة استدعاء فرق الإطفاء وخدمات الطوارئ عند عمل لوحات بأرقام هواتف مراكز الدفاع المدني وخدمات الطوارئ وإعلانها للمختصين.

**سادساً: شروط تخزين السوائل القابلة للاشتعال**

**مادة ٦**

١. ينطبق هذا القسم على تخزين السوائل القابلة للاشتعال التي تقل نقطة وميضها عن (٩٣) درجة مئوية في المزارع أو المناطق الزراعية، ولا تنطبق هذه التعليمات على تخزين وتداول واستعمال خزانات الوقود البترولي المرتبطة بأجهزة تعمل بالوقود السائل أو بتخزين (٩٥) لتراً فأقل من سوائل قابلة للاشتعال والاحتراق في أوعية لا تتعدى سعة كلاً منها (١٨) لتراً حسب تعليمات السلامة الصادرة بلائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة عن زارة الشئون البلدية والقروية، وكذا تعليمات السلامة الوارد ذكرها في لائحة شروط السلامة في محطات بيع وتوزيع المحروقات الصادرة عن الدفاع المدني.

٢. يسمح بتخزين السوائل القابلة للاشتعال وفقاً للوائح والتعليمات الصادرة من الدفاع المدني ومن الجهات ذات العلاقة.

**سابعاً: الوقاية من الحرائق الغابات والمزروعات**

**مادة ٧-١**

يجب عمل شبكة من خطوط إيقاف وعزل النيران للوقاية من انتشارها وذلك بإزالة الأشجار والأعشاب وأي مواد قابلة للاشتعال من هذه الخطوط بعرض لا يقل عن (عشرة) أمتار أو بعرض مقداره (مرة ونصف) ارتفاع أطول شجرة كاملة النمو في الغابة أو المزرعة.

وفي موسم الحصاد يجب عمل تلك الشبكة العازلة بواسطة آلة الحصاد أثناء القيام بعملية الحصاد مع مراعاة أن تكون بداية الحصاد في الجهة المعاكسة لاتجاه الرياح.

**مادة ٧-٢**

بالنسبة لحواجز النيران الموجودة بين مزارع مملوكة لملاك مختلفين يجب ألا يقل عرض الحاجز عن عشرة أمتار بحيث يترك مالك كل مزرعة في جوانب مزرعته خمسة أمتار.

**مادة ٧-٣**

ألا تزيد مساحة الغابة أو المزرعة عن (١٦) هكتاراً دون أن تتخللها حواجز النيران المذكورة في المادتين رقم (٧-١) و (7-2)

**مادة ٧-٤**

توفير مجموعات من مضارب النيران (الطباين) في المزارع كل (٥٠٠) متر بطول حاجز النيران وأن يكون عدد كل مجموعة (١٠) مضارب على الأقل.

**مادة ٧-٥**

عمل لوحات إرشادية كل (٥٠٠) متر بطول حواجز النيران خاصة مناطق الغابات المنحدرة ومناطق الغابات ذات الأشجار سريعة الاشتعال مكتوب عليها: (خطر لا تشعل ناراً في هذه المنطقة) (لا تلق السجائر المشتعلة في منطقة الأخشاب) ويجب أن تكون الكتابة باللغتين العربية والإنجليزية وبغرز لوحات أو لافتات مصورة تعبر عن معاني العبارات السابقة بالصورة.

**مادة ٧-٦**

يجب على ملاك الغابات والمزارع التأكد من إزالة المخلفات من أراضيهم في جميع الأوقات وخصوصاً العبوات التي تحتوي على بقايا مواد قابلة للاشتعال وكذلك المخلفات سريعة الاشتعال مثل: الأوراق والأخشاب والمواد البلاستيكية.

**مادة ٧-٧**

يحظر إحراق مخلفات وبقايا المحاصيل في مناطق الغابات والمزارع بل يجب نقلها إلى منطقة مأمونة لحرقها ما عدا مخلفات الحصاد فتؤخذ الاحتياطات اللازمة للحرق بعد الرجوع للدفاع المدني في ذلك وبعد توافر الشروط المبينة بالمادة (٢) من هذه اللائحة.

**مادة ٧-٨**

يحظر رمي المخلفات على مقربة من أشجار المزارع والغابات.

**مادة ٧-٩**

يجب على أصحاب المزارع فتح طرق بين مزارعهم حتى يمكن وصول رجال ومعدات الدفاع المدني والطوارئ إلى أي جزء من المزرعة في حالة وقوع حادث لا سمح الله.

**مادة ٧-١٠**

يجب على أصحاب المزارع تسوير مزارعهم بالبلك أو الشبك الحديدي ويحظر تسويرها بأي حاجز قابل للاشتعال مثل سعف النخيل وغيره.

**مادة ٧-١١**

في حالة تعدد أصحاب المزرعة أو تأجيرها فإن الشخص القائم على المزرعة أو المستأجر لها هو المسئول المباشر أمام الدفاع المدني عن تنفيذ اشتراطات السلامة وعن أي مخالفات تقع في المزرعة.

**مادة ٧-١٢**

تتخذ بعض الإجراءات على المدى الطويل للحد من مخاطر حرائق الغابات وضمان سرعة التعامل مع هذه الحرائق والحيلولة دون انتشارها وفقاً لما يلي:

١. عند إعادة التشجير يجب اختيار أنواع الأشجار بعناية وغرس الأشجار الأقل عرضة للحريق.

٢. إزالة الأعشاب الجافة والحشائش بصفة دورية ومنتظمة.

٣. إنشاء شبكة الطرق الموصلة إلى مختلف أنحاء الغابة وعمل خزانات مياه للطوارئ لتزويد الطائرات العمودية بها لإنجاز عملية الإطفاء.

٤. تخصيص دوريات للمراقبة الأرضية أو من أبراج المراقبة أو من الجو.

٥. أن يقوم الدفاع المدني بتوفير دوريات سلامة راجلة وراكبة مزودة بالمعدات والأجهزة اللازمة لمكافحة الحريق.

**مادة ٧-١٣**

من أجل الحفاظ على أرواح المزارعين وحماية ممتلكاتهم يجري التنسيق والتعاون مع جميع الجهات التالية التي تسهم في إطفاء حرائق المزارع وهي:

١. فرق ومراكز الدفاع المدني وإدارات الطوارئ.

٢. المتطوعون من المدن والقرى المجاورة.

٣. القطاعات العسكرية القريبة في حالة عدم السيطرة على الحريق.

٤. الطائرات العسكرية المجهزة بخزانات مياه بالإضافة إلى الطيران العمودي الخاص بالدفاع المدني.

٥. قوات الشرطة لتنظيم الحركة المرورية وحماية الممتلكات المتروكة.

**مادة ٧-١٤**

تتم إزالة الحشائش والأشجار على طول خطوط الكيبلات الهوائية (الضغط العالي للكهرباء) والمار بأراضي الغابات بعرض (٢٥) متراً على جانبي حدود الكيبل.

**ثامناً: شروط السلامة الخاصة بآبار المياه**

**مادة ٨-١**

يجب اتخاذ احتياطات السلامة وفقاً لما يلي:

احتياطات عامة للآبار القديمة والحديثة:

١. يلزم ردم الآبار القديمة المهجورة بطريقة فني وحسب مواصفات وزارة الزراعة والمياه.

٢. يجب العمل على ضمان عدم انهيار آبار المياه أو فوهاتها بواسطة استخدام أنظمة دعم جوانب الآبار على أن تتولى تصميم وتنفيذ ذلك جهة فنية متخصصة.

٣. يلزم وضع حواجز كافية حول فوهة البئر من السقوط وللتقليل من احتمالات تلوث المياه.

٤. يراعى أن يكون سطح الأرض حول فوهة بئر المياه أعلى من المناطق المجاورة له.

٥. على وزارة الزراعة والمياه فحص عينة من المياه قبل استخدامها للاستهلاك الآدمي أو الزراعي للتأكد من خلوها من التلوث البيولوجي أو الكيمائي أو الإشعاعي.

**مادة ٨-٢**

الاحتياطات التي يجب مراعاتها قبل حفر الآبار:

١. يجب الحصول على ترخيص بحفر البئر من وزارة الزراعة والمياه.

٢. أن تقوم بهذه العملية جهة فنية متخصصة بعد إجراء التصميمات والاختبارات اللازمة.

٣. قبل البدء في حفر بئر المياه يلزم التأكد من خلو منطقة الحفر تحت الأرض من مواسير المجاري وكابلات التلفون أو الكهرباء أو أي عوائق أخرى.

٤. في حالة استخدام المتفجرات في أعمال الحفر يجب الحصول على التصاريح اللازمة لذلك من الأمن العام والجهات الأخرى ذات العلاقة.

**مادة ٨-٣**

الاحتياطات التي يجب مراعاتها عند البدء في حفر الآبار:

١. عند القيام بعملية حفر بئر المياه أو إنزال شخص إلى القاع يلزم الاستعانة بجهاز قياس الأوكسجين والغازات الخانقة.

٢. ارتداء ملابس واقية للجسم وخوذة للرأس أثناء عملية الحفر.

٣. توخي الحرص والحذر والانتباه التام أثناء عملية الحفر.

٤. تصميم أبراج الحفر بطريقة لا تسبب أخطاراً للعمال أثناء استخدام آلات الحفر.

**مادة ٨-٤**

أ) تتخذ التدابير التالية لدى إنزال شخص إلى البئر وهي:

١. تتم الاستعانة بصدرية وحزام أمان يشدان حوله ويربطان به.

٢. أن يستخدم حبلان يربط بهما الشخص وتكون قوة تحمل كلًا منهما كافية.

٣. يستخدم أحد الحبلين لإنزال الشخص في حين يستخدم الآخر لتلقي الإشارات الصادرة منه وإليه وبفضل استخدام جهاز لاسلكي بين الطرفين.

ب) تكون إشارات السلامة عن طريق الحبل الثاني على النحو التالي:

- شدات عنيفة على حبل السلامة من الشخص النازل تعني (ارفعني بسرعة).

- شدات عنيفة من السطح إلى الشخص النازل تعني أن (هناك خطر وسنرفعك بسرعة).

- شدة واحدة تعني (ارفعني ببطء).

- شدتان متتاليتان تعنيان (أنزلني ببطء).

- ثلاث شدات من السطح إلى الشخص النازل تعني (هل أنت بخير؟).

- ثلاث شدات من الشخص النازل تعني (أنا بخير).

ج) الاتصال بالمديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة لأخذ مشورتها عند اكتشاف وجود غازات أو نقص في الأوكسجين ولا يسمح لأي شخص بالاقتراب من البئر كما يلزم وقف أعمال الحفر.

**تاسعًا: احتياطات السلامة عند استخدام الآلات والجرارات الزراعية**

**مادة ٩**

يجب اتخاذ الاحتياطات الآتية:

١. ألا يقل عمر القائم بتشغيل الجرارات والآلات الزراعية عن (١٨) سنة.

٢. أن يكون القائم بتشغيل الجرارات والآلات الزراعية حاصلاً على رخصة من جهة مختصة.

٣. يراعى ملاحظة علامات التحذير الموجودة على جسم المعدة والتقيد بها.

٤. التأكد من نظافة المكان حول المحرك وحول البطارية والتوصيلات الكهربائية من المخلفات والنفايات وبقايا المحاصيل الجافة والشحوم الزائدة والمواد القابلة للاحتراق.

٥. التأكد من إجراء جميع عمليات الصيانة وفقاً لكتيبات تشغيل الجرارات والآلات الزراعية.

٦. التأكد من إيقاف المحرك والامتناع عن التدخين أثناء تعبئة الوقود.

٧. ضرورة توفير جهازين للإطفاء أحدهما ثاني أكسيد الكربون والآخر بودرة جافة.

٨. نقل آلات ومعدات الدراس فور انتهاء تشغيلها إلى مكان مناسب للتخزين.

٩. الاهتمام بتوفير معدات الأمن والسلامة للعامل بالورش.

١٠. يجب التأكد قبل الشغيل من عدم وجود أفراد أمام أو خلف الجرار.

١١. لا يجوز جلوس فرد بجانب السائق.

١٢. يراعى عدم السير بالجرار بسرعة عالية أكثر من (٢٠) كم في الساعة.

١٣. عدم فك غطاء شبك الأمان للأجزاء المتحركة للجرار.

١٤. يراعى وجود أثقال أمامية في حالة استخدام محاريث أو معدات زراعية خلفية ثقيلة.

١٥. يراعى أن يرتدي مشغل الآلات الزراعية المتحركة بدلة مناسبة للعمل بدلاً من الثوب العادي.

١٦. تجنب الوقوف ما بين الجرار والآلة في حالة الشبك أو الفك.

١٧. يجب فصل التيار الكهربائي وإيقاف المحرك قبل إجراء أية صيانة لجهاز الري المحوري.

١٨. يجب التأكد من سلامة توصيل السلك الأرضي عند قاعدة جهاز الرشاش.

١٩. يجب منع الأطفال من الاقتراب أو تسلق جهاز الري المحوري.

٢٠. يراعى عدم فتح غطاء الراديتر للماكينة وهي ساخنة حتى لا يحدث أضراراً للشخص القريب منها.

٢١. يجب التأكد من شبك دعسة الفرامل لتكون وحدة واحدة للاستخدام عند السير على الطرق العامة.

٢٢. يجب الالتزام بقواعد المرور أثناء السير بالمعدات الزراعية على الطرق العامة.

**عاشراً: احتياطات السلامة لحظائر المواشي ومخلفاتها**

**مادة ١٠**

تقام حظر المواشي بعيداً عن المستودعات وعن الآلات والمعدات الزراعية الأخرى، ويجب أن تصمم بشكل يحول دون هروب الحيوانات بحيث لا تشكل خطراً على الأشخاص مع مراعاة شروط السلامة الآتية:

١. تبليغ الجهات المعنية (أقرب فرع للزراعة والمياه بالمنطقة) في حالة ظهور أي مرض من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية والأمراض المشتركة.

٢. استخدام المبيدات الحشرية بصفة دورية ومنتظمة لمكافحة الحشرات الناقلة للأمراض الحيوانية.

٣. عزل الحيوانات المريضة عن باقي القطيع في أماكن عزل مخصصة لذلك.

٤. عدم سقي الحيوانات المريضة من الأحواض التي تشرب منها الحيوانات السليمة.

٥. تبليغ الجهات المعنية (أقرب فرع للزراعة والمياه بالمنطقة) في حالة ظهور أي مرض من الأمراض الحيوانية خاصة الأمراض المشتركة.

٦. استخدام المبيدات الحشرية بصفة دورية ومنتظمة لمكافحة الحشرات الناقلة للأمراض الحيوانية.

٧. عدم سقي الحيوانات المريضة من الأحواض التي تشرب منها الحيوانات السليمة مع مراعاة غسل أحواض الشرب بصفة دورية لا تزيد عن أسبوع.

٨. عدم إلقاء جثث الحيوانات قرب المزارع أو التجمعات السكنية والحيوانية والطرق.

٩. حرق أو دفن جثث الحيوانات مع عدم جرها على الأرض ومن الضروري سد فتحاتها الخارجية بالقطن وترش بمحلول مطهر قوي ويتم نقلها على عربة يتم تطهيرها بعد النقل.

١٠. عدم ذبح الحيوانات إلا في المسالخ المخصصة لذلك حيث يتولى الإشراف عليها الأطباء البيطريين لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

١١. تجفيف مخلفات الحيوانات وتقليب أرضيات الحظائر بصفة دورية لتعرضها لأشعة الشمس ونقل المخلفات إلى حفر خاصة بذلك ريثما يتم نقلها إلى خارج المزرعة.

١٢. رش المخلفات الحيوانية بالمطهرات والمبيدات الحشرية لمنع انتشار الحشرات الناقلة لمسببات الأمراض وتوجيه المياه الناتجة عن الغسيل إلى الصرف الصحي في الجهة الجنوبية للمزرعة للاستفادة من عامل الرياح في إبعاد الروائح الكريهة المنبعثة من تلك المخالفات.

١٣. تغطية الشاحنات المخصصة لنقل الروث لمنع تطايره خلال النقل.

١٤. يمنع الزوار والأطفال من الاقتراب من الحيوانات وخاصة الهائجة والخطرة والمريضة.

**حادي عشر: احتياطات السلامة لحظائر الدواجن**

**مادة ١١**

١. يجب أن تكون حظائر الدواجن منفصلة عن باقي أجزاء المزرعة.

٢. يجب اتخاذ احتياطات السلامة الكافية بالنسبة لوسائل التدفئة بالحظائر سواء كانت تعمل بالكهرباء أو الوقود السائل أو الغاز وفقاً لما يلي:

أ) أن تكون أجهزة ووسائل التدفئة وكذلك كافة التوصيلات والتمديدات والمفاتيح الخاصة بها من الأنواع المأمونة المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

ب) أن تزود كافة أجهزة التدفئة بالقواطع وصمامات الأمان ووسائل الإنذار اللازمة مع تزويد أجهزة التدفئة التي تعمل بالغاز بجهاز قطع الغاز آلياً عند انطفاء الشعلة.

ج) يجب أن تكون التهوية في الحظائر جدية بما يضمن عدم تكون غازات أو أبخرة ضارة أو قابلة للاشتعال أو الانفجار.

د) أن تزود أجهزة التدفئة ببطاقات يدوية بها تعليمات الاستعمال والصيانة.

ه) يمنع التدخين أو إشعال نيران داخل الحظائر.

**ثاني عشر: وسائل وتجهيزات مكافحة الحريق**

**مادة ١٢**

مع عدم الإخلال بما ورد بالبند الرابع (مادة ٤-٨، ٤-٩) وما ورد بالبند خامساً (مادة ٥-٨) يراعى تنفيذ الشروط الآتية:

١. تزود أي منشأة زراعية بخزان ماء خاص لأغراض الإطفاء يتلاءم مع حجمها وأغراضها على أن يكون مملوءاً بالمياه بصورة دائمة.

٢. يتم تركيب شبكة إطفاء من حنفيات حريق أو بكرات خراطيم متحركة وتزود الشبكة بماكينة أو ماكينات لضغط المياه.

٣. يزود الموقع بطفايات حريق يدوية ملائمة لنوع الحريق.

٤. على الجهات المسئولة عن الموقع إخطار إدارة الدفاع المدني المختصة لتحديد تجهيزات الإطفاء المناسبة بعد معاينة الموقع على الطبيعة.

**ثالث عشر: إجراءات السلامة عند حدوث حريق**

**مادة ١٣**

يجب مراعاة ما يأتي:

١. وجوب الإنذار وإعلان حالة الطوارئ.

٢. إخلاء المبنى أو المكان الذي شب فيه الحريق من العاملين.

٣. حصر الحريق وفصل التيار الكهربائي والغاز.

٤. تبليغ أقرب إدارة مركز للدفاع المدني بحدوث الحريق وأهم المعلومات عن مكان الحريق وطبيعته والمواد المخزنة فيه... إلخ.

٥. استخدام أجهزة الإطفاء المناسبة لنوع الحريق (لحين وصول المختصين في عملية الإطفاء).

٦. يجب توفير صندوق الإسعافات الأولية ويجهز بالمواد ومستلزمات العلاج الأولى للجروح والحروق البسيطة والتسمم ولدغات الحشرات، كما يزود بأربطة شاش ولصقات ومحلول لغسل العيون وبعض الترياق وغير ذلك من مواد وتجهيزات الإسعافات الأولى، ويجب وضع نشرة داخل الصندوق توضح طرق وأساليب الإسعافات الأولى.

والله الموفق.